

قرار رقم 62 / 2020
تعيين خفراء بحريين متمرنين في ملاك الضابطة الجمركية

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيح وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 112، تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاته (تحديد الأحكام
الخاصة بوزارة المالية)،
بناءً على قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 1802،
تاريخ 27 شباط 1979، (لاسيما المادتين 16 و 17 منه)،
بناءً على المرسوم رقم 259، تاريخ 24 شباط 1983 وتعديلاته (تحديد الملاك العام للضابطة
الجمركية)،
بناءً على قرار مقام مجلس الوزراء رقم 32، تاريخ 18 آب 2011 (الموافقة على تطويع خفراء
متمرنين في إدارة الجمارك وفقاً للشواغر في ملاك الضابطة الجمركية كما يلي: 164 عنصراً
في جهاز المكافحة في البر و 32 عنصراً في الجهاز الفني و 217 عنصراً في جهاز المكافحة
في البحر)،
بناءً على قرار مقام مجلس الوزراء رقم 34، تاريخ 15 كانون الثاني 2015 (الموافقة على تعديل
قراره رقم 32 لجهة التطويع طبقاً لما يتوافق مع حاجات الضابطة الجمركية الفعلية ليصبح
العدد 330 عنصراً في جهاز المكافحة في البر و 32 عنصراً في الجهاز الفني و 51 عنصراً
في جهاز المكافحة في البحر)،
بناءً على قرار مقام مجلس الوزراء رقم 24، تاريخ 19 كانون الأول 2017 القاضي بالموافقة على
إضافة عدد الخفراء المحدد بموجب قراره رقم 34 ليصبح العدد الإجمالي 700 خفيراً في
جهاز المكافحة في البر و 102 خفيراً في الجهاز الفني و 51 عنصراً في جهاز المكافحة في
البحر، كما وتقسيم العدد المطلوب تطويعه إلى دفتين، بحيث تكون الفترة الفاصلة بين الدفتين
سنة أشهر،
بناءً على قرار مقام مجلس الوزراء رقم 9، تاريخ 14 تموز 2020 (تحديد آلية تعيين الخفراء
الناجحين في المباراة التي جرت لتطويع خفراء لصالح الضابطة الجمركية بحسب ترتيب
نجاحهم في المباراة وبشكل يراعي مقتضيات الوفاق الوطني والعيش المشترك)،
بناءً على محضر اللجنة الفاحصة وإعلان النتيجة بتاريخ 24 نيسان 2019،
بناءً على كتاب معالي وزير المالية رقم 8462/و، تاريخ 20 تموز 2020 (إصدار نتائج خفراء
لصالح الضابطة الجمركية وفق الآلية المحددة بموجب قرار مقام مجلس الوزراء رقم 9)،
وإحالاته رقم 8462، تاريخ 24 آب 2020،

يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: عُيّن في ملاك الضابطة الجمركية بطريقة التطوع، بصفة خفير بحري متمرّن، كل من
المرشحين الواردة أسماؤهم أدناه (مراكز شاغرة):

رقم الطلب	الاسم والشهرة	المعدل النهائي	تصنيف بحسب لاختصاص
36040	جورج الياس عبد الله	16.588	1
46063	احمد عباس ايوب	15.963	2
6027	عباس خضر سلوم	15.888	3
16272	احمد وليد الحاج شحادة	15.863	4
46029	علي شوكت الجباوي	15.650	5
16141	عبد الرحمن سمير صادق	15.450	6
16360	طارق فؤاد شعبان	15.438	7
36144	علي غازي حمود	15.338	8
46033	علي رضوان مشيك	15.300	9
26093	عباس حسين عواضة	15.075	10
26241	محمود نواف صبرا	15.063	11
26044	حسن محمد حسان	15.063	12
16259	يحي بسام شافي	15.000	13
46010	جورج منصور عماد	14.950	14
46009	جلال عبد الناصر شمس الدين	14.775	15
36282	عبد القادر محمد الدهيبي	14.725	16
26190	محمد وفيق مراد	14.700	17
36169	ميلاد جوزيف مخرز	14.700	18
36015	انطوان يوسف الحلبي المكاري	14.700	19
36179	مايك مرسال كجك	14.650	20
26079	رامي جميل ابو ابراهيم	14.650	21
36224	جورج اغناطيوس تامر	14.638	22
26153	قاسم محمد غندور	14.538	23
36075	رامي سهيل طعوم	14.525	24
36309	محمد جمال ونوس	14.513	25
46026	علي محمد مصطفى	14.488	26
26086	شربل جرجس طويبا	14.463	27
36297	حبيب الياس ابراهيم	14.413	28
36175	محمد علي يحي	14.400	29
36103	طوني شربل حنين	14.400	30
36188	مراد يحي البستاني	14.375	31
46049	مهدي علي الحاج حسين	14.263	32
16097	سامر نضال ترو	14.250	33
26045	حسن حسين خير الله	14.225	34
16266	انطونيو عبده الهبر	14.175	35

36	14.113	جبرمي جوزف مقصود	16065
37	14.100	مارون جوزيف الاحمر	16221
38	13.938	انطوني جوزف عيد	36003
39	13.850	رالف فؤاد عبد الساتر	16085
40	13.838	زخيا شارل بيلان	16076
41	13.838	ايلي مناظم الخوري	16006
42	13.825	سامر محمد سعيد الصايغ	6019
43	13.775	جاك الياس الرئيس	16327
44	13.738	رودريك جاك يمين	16086
45	13.700	وئام اجود العريضي	16252
46	13.625	شربل بطرس يوحنا	16381
47	13.575	شربل مروان سعد	46019
48	13.550	جاك ابراهيم دبو	36043
49	13.525	بشار فايز عامر	26324
50	13.225	مارسلينو ميشال صليبيا	16188

المادة الثانية: يُلحَق المعينون على دفعتين وفقاً للملحق رقم 1 و2 المرفقين ربطاً، بحيث تكون الفترة الفاصلة بين الدفعتين ستة أشهر.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار ويُبلَّغ من يلزم ويُعتبر مستقبلاً كل من يتخلف عن الالتحاق خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، على أن تُعرض على المجلس الأعلى للجمارك أسماء المتخلفين عن الإلتحاق تمهيداً لإجراء المقتضى القانوني بحسب قرار مقام مجلس الوزراء رقم 9، تاريخ 14 تموز 2020./

بيروت، في 24 آب 2020

الرئيس	العضو	العضو
أسعد الطفيلي	هاني الحاج شحادة	غراسيا القزي